بقول أو فعل بغير إذن إذ ليس له غير التوثق ووطؤه المرهونة بلا شبهة ولو بإذن من مالكها زنا إن علم
التحريم فيحد ويلزمه المهر ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم وولدها منه ملك للراهن وغير نسيب ووطؤه
مع دعواه الجهل بتحريمه وحلفه عليه وقد نشأ بعيدا عن العلماء أو أسلم قريبا وإن خالطنا أو كانت
لأبيه أو أمه أو إذن له المالك وإن كان ممن يخالطنا لأن ذلك خفي على عطاء وطاوس على ما
في مصنف عبد الرزاق فغيرهما أولى ووطؤه بظن حل أي مع ظنه زوجته الحرة أو أمته شبهة
أي وطء بشبهة في جميع ذلك يوجب عدم الحد وكون الولد حرا نسيبا مهرا لغير مطاوعة عالمة بالتحريم
كصغيرة مطلقا ومجنونة ونائمة ومكرهة وجاهلة ووجب في بكر مهر ثيب ووجب أرش البكارة
مع عدم الإذن لا مع وجوده لأن سبب وجوبه الإتلاف وإنما يسقط أثره بالإذن بخلاف المهر
فإنه للاستمتاع وهو حاصل ولو مع الإذن مع أن وجوبه حيث لا حد حق للشرع فلا يؤثر فيه إذنه كالمفوضة
تستحقه بالوطء مع تفويضها و توجب قيمة ولد حصل من وطئه للراهن لتفويته الرق فإن لم يغرمه
لكونه يعتق عليه فلا شيء ولا تصير أم ولد بملك المرتهن لها لأنها لم تعلق به في ملكه ومع كون
اليد للمرتهن كما مر لهما شرط وضعه عند واحد ولو غير عدل فيتولى الحفظ والقبض كما اقتضاه
كلام ابن الرفعة إلا أن يكون أحدهما متصرفا عن غيره فيتعين العدل أو أكثر فيجعل لأنه يحرزها
حيث لم يأذن لهما في استقلال ولو شرطا وضعه بعد اللزوم عند الراهن صح على الأوجه إذ لا يخل
بمقصود التوثق فإن مات من ائتمناه وضعاه حيث يتفقان أو فسق أي عدل ائتمنه الحاكم
انعزل لأنه نائبه ولزمه النقل إلى عدل آخر أو ائتمناه أو زاد فسق من ائتمناه فاسقا
أو ضعف عن الحفظ أو حدثت عداوة بينه وبين طالب التحويل لم ينعزل ومع ذلك فلكل منهما
طلب عزله وتحويل الرهن إلى غيره أو ضم آخر إليه يشاركه أو يشرف عليه لتغير حاله التي وقع
الرضى به وهو عليها فإن تنازعا نقله الحاكم عند من يراه سواء في ذلك الرهن المشروط في بيع
وغيره كما بينته في الأصل أما بغير ذلك فلا يجاب طالب التحويل إلا برضى الآخر ولو اختلفا في
تغير حال العدل حلف النافي على نفي العلم وللراهن طلب نقله إذا مات مرتهن أو تغير حاله ولمن
هو بيده رده لهما لا لأحدهما بلا إذن فإن رده لأحدهما بلا إذن من الآخر وبقي استرد وإن
تلف ضمنه للآخر ببدله ويكون رهنا مكانه والقرار على القابض وهو أي المؤتمن المأذون له في
البيع وكيل للراهن فيه فينعزل بعزله وكذا بموته دون عزل المرتهن وموته لأن الراهن هو
المالك وإذن المرتهن إنما شرط في جواز التصرف ويبيع بإذنهما الأول إن استمر على عدالته ولا
يشترط تجديد إذن لأن الأصل دوامه وفي ذلك نزاع طويل بينته ثم مع بيان الراجح ومنه وهو أن الراهن
يكفي إذنه ولو قبل القبض بخلاف المرتهن فإن أذن قبله رجع وإلا فلا ولو شرطا أن
العدل يبيعه لم يراجع الراهن اكتفاء بإذنه الذي تضمنه الشرط ووجب مراجعة المرتهن لوقوع إذنه قبل القبض
وما باع به المؤتمن من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن لأنه ملكه والبائع أمينه فإن ادعى تلفه حلف
أو أنه سلمه للمرتهن حلف المرتهن فإذا غرم الراهن رجع على المؤتمن وإن صدقه في التسليم لتقصيره
بترك الإشهاد وإن لم يأمره به أو المؤتمن لم يرجع على الراهن ولو تلف الثمن بيد المؤتمن ثم استحق

المرهون

قوله مع ظنه أي المرهونة المعلوم من السياق زوجته الحرة

المرهون رجع المشتري عليه أو على الراهن والقرار عليه نعم إن كان الإذن له في البيع الحاكم لنحو غيبة
الراهن لم يكن طريقا لأنه نائب الحاكم وهو لا يضمن فيرجع المشتري في مال الراهن ولو تلف في يده بتفريط
فحق الضمان عليه على الأوجه ومثله فيما ذكر المرتهن ولا يبيع المؤتمن ومثله على الأوجه الراهن وحده
أو المرتهن وحده إلا بثمن المثل حالا من نقد البلد نعم لو رأى الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد
البلد جاز فلو زاد راغب موثوق به في زمن الخيار واستقرت الزيادة باع منه ويكون فسخا وهو
أحوط لأنه قد يفسخ فيرجع الراغب ومتى لم يفسخ ولا باع انفسخ ولو رجع الراغب بعد التمكن
من بيعه اشترط بيع جديد وبحث السبكي أنه لو لم يعلم بالزيادة حتى لزم البيع بان انفساخه
وعلى راهنه الأولى مالكه لأنه قد يكون غير الراهن مؤنته أي مؤنة الرهن التي بها بقاؤه كأجرة
رد الهارب ودلاله عند البيع وإعادة ما انهدم وسقي شجر ونفقة حيوان وكسوته ويجبر
عليها لحق المرتهن استيفاء للرهن فإن غاب أو أعسر راجع المرتهن الحاكم وله الإنفاق بإذنه
ليكون رهنا بالنفقة أيضا فإن تعذر استيذانه وأشهد بالإنفاق ليرجع رجع وإلا فلا أما نحو
أجرة الفصد فلا يجبر عليها الراهن لأنها لا تسمى مؤنا عرفا نعم يجبر عليها لحق الغير من خالص
ماله خلافا لابن الرفعة ثم للاستيناف ولكونها أظهر فيه أبدل بها الواو التي بأصله على أنها
فيه من وجه خلاف المرهون بدله أي بدل المرهون من أرش وقيمة إن أتلف كله أو بعضه بجناية
مضمونة رهن أي مرهون حتى وهو في ذمة الجاني كما مر إقامة له مقامه ويجعل بيد من كان
الأصل بيده ~~ولو كان الجاني الراهن توقف رهن البدل على غرمه إذ لا يتأتى رهنه وهو في ذمته~~
بخلافه في نسخة ولو لم ينقص القيمة بالتلف كقطع ذكر وأنثيين أو زاد الأرش على نقصها فاز
المالك بكل الأرش في الأولى وبالزائد في الثانية وسيذكر آخر الإجارة أن المخاصم في البدل
هو الراهن فإن أعرض لم يخاصم المرتهن وللراهن القود والعفو لا على مال وجب ومحل كون
البدل رهنا إن صدق المرتهن المقر بالإتلاف أو سكت لا إن كذب به المرتهن بأن كذب الجاني
في إقراره به فلا نحكم بكون البدل رهنا وإن صدقه الراهن فإن كذب الراهن المقر وصدقه المرتهن
وغرم البدل وقضى الراهن الدين من غيره رد البدل للمقر لا للراهن لأنه ينكر استحقاقه أو منه لم يرجع
المقر عليه لاعترافه أنه ملكه وينفك الرهن بأمور بفسخ مرتهن الرهن الجعلي لأنه جائز من جهته
بخلاف فسخ الدائن رهن تركة تعلق بها دينه لأن الحجر لمصلحة براءة ذمة الميت وفراغ ذمة من الدين
ولو بحوالة من الراهن للمرتهن أو من المرتهن لغريمه على الراهن أو باعتياض عين عنه ما لم تتلف
قبل قبضها فيعود الدين وأفهم التعبير بالفراغ أنه لا ينفك شيء منه ما بقي شيء من الدين وهو
إجماع وبيع للمرهون بإذن المرتهن أو الحاكم أو في الجناية كما مر وقياس ما مر أن البيع بشرط الخيار
للمشتري يفكه وإن فسخ لانتقال الملك الحقيقي إليه والفسخ إنما يرفع العقد من حينه فقط
والفرق بينه وبين مسألة الإعتاق السابقة واضح فإنه بالفسخ هنا لا يعود الدين لسقوطه
بملك المشتري المبيع وثبوتا بالتلف أنه لم يسقط وتلفه بآفة سماوية وقتله بحق لفوات
المحل بها بلا بدل والسيد على قنه المرهون إذا جنى على طرفه أو مورثه أو قن آخر له غير

عبارة الأصل